المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

أثر التعليل الأصولي في اختلاف الفقهاء في مسائل الربا (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

The Impact of Legal Reasoning in Uṣūl al-Fiqh on Juristic Disagreement Concerning Ribā (A Comparative Study in Islamic Legal Theory and Jurisprudence)

إعداد الباحث/ عبيد خميس آل الرشيد

باحث وطالب دكتوراه في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة

Email: salef99@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أثر التعليل الأصولي في اختلاف الفقهاء في مسائل الربا، بوصف التعليل أحد أهم المناهج الأصولية المؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية وفي تفسير أسباب اختلاف الفقهاء فيها. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة التعليل الأصولي ومكانته في أصول الفقه، وبيان علاقته بالاجتهاد، ثم الكشف عن دوره في توجيه الاختلاف الفقهي في مسائل الربا، ولا سيما في علل الأصناف الربوية ومعايير القياس عليها.

وتكمن مشكلة البحث في التساؤل عن مدى إسهام اختلاف الفقهاء في تعيين العلة أو في تحقيق المناط في نشوء الخلاف في أحكام الربا، وهل كان هذا الخلاف ناشئًا عن اختلاف في النصوص أم عن اختلاف في المناهج الأصولية المعتمدة في التعليل. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبّع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسالك التعليل، وتحليل التطبيقات الفقهية المتعلقة بالربا في ضوء تلك المسالك.

وتوصّل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن التعليل الأصولي مثّل سببًا جوهريًا في اختلاف الفقهاء في مسائل الربا، وأن هذا الاختلاف لم يكن اعتباطيًا، بل منضبطًا بقواعد أصولية معتبرة، كاختلافهم في اعتبار الوصف المناسب، أو في ضبط العلة الجامعة، أو في مدى التوسّع في القياس. كما بيّن البحث أن فهم التعليل يسهم في تفسير الخلاف الفقهي ويكشف عن منطقه الداخلي، ويُعدّ أداة فاعلة في معالجة النوازل المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية. وأوصى البحث بتعزيز الدراسات التطبيقية التي تربط بين التعليل الأصولي ومسائل المعاملات المالية، لما لذلك من أثر في تجديد الفقه الإسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة في باب المعاملات، وضرورة العناية بتدريس منهج التعليل وتحقيق المناط في كليات الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التعليل الأصولي، اختلاف الفقهاء، الربا، أصول الفقه، القياس.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

The Impact of Legal Reasoning in Uṣūl al-Fiqh on Juristic Disagreement Concerning Ribā (A Comparative Study in Islamic Legal Theory and Jurisprudence)

Abstract:

This study examines the impact of legal reasoning (taʿlīl) in Islamic legal theory on juristic disagreement in issues related to ribā (usury). Legal reasoning represents one of the most influential methodological tools in uṣūl al-fiqh, playing a decisive role in deriving legal rulings and explaining variations among juristic opinions. The study aims to clarify the concept of legal reasoning and its position within Islamic legal theory, explore its relationship with ijtihād, and analyze how differences in determining effective legal causes (ʿilal) led to divergent rulings on ribā-related matters.

The research problem addresses whether juristic disagreement in ribā issues arose from divergent interpretations of textual evidence or from methodological differences in identifying and applying legal causes and operative factors. To achieve this objective, the study adopts an inductive and analytical methodology, examining classical uṣūlī discussions on legal reasoning and analyzing applied fiqh cases related to ribā and its underlying causes.

The study concludes that legal reasoning constituted a fundamental factor in shaping juristic disagreement on ribā, and that such disagreement was not arbitrary but grounded in well-established uṣūlī principles. Differences among jurists stemmed from varying approaches to defining relevant attributes, assessing suitability, and determining the scope of analogy. Furthermore, the research demonstrates that understanding legal reasoning provides a coherent framework for interpreting juristic disagreement and offers a reliable methodological basis for addressing contemporary financial transactions.

The study recommends expanding applied research on legal reasoning in financial jurisprudence, emphasizing its role in renewing Islamic law and ensuring consistency with the objectives of Sharīʿah in modern economic contexts.

Keywords: Legal Reasoning (Taʿlīl), Juristic Disagreement, Ribā, Islamic Legal Theory, Analogy (Qiyās).

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن من أهم مباحث أصوله الفقه مبحث تعليل الأحكام الشرعية، ولاسيما إذا كانت من النصوص الشرعية التي تشتمل على ألفاظ وتراكيب تحتمل الاجمال وتحتاج الى توضيح وبيان للعلة المناط بها الحكم، وإذا كانت العلة تحتاج الى اجتهاد في تنقيحها لا سيما أن الحكم يبنى عليها غالبا؛ وكان لابد من استقراء هذه النصوص، من قبل العلماء لبيان المعاني التي أودعها الشارع لهذه النصوص، وفهم هذه النصوص يحتاج إلى بيان وأدراك لهذه العلل وهذا يدركه الناظر في كثير من الأحكام عند الفقهاء والأصوليين.

والمتتبع لنصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد أمثلة كثيرة من للتعليل واضحة فيها من قبل الشارع فمن القرآن الكريم في حد السرقة نجد الشارع ذكر العلة بعد ذكر الحكم قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا 38﴾ [المائدة:38]، فالقطع علته السرقة وكذلك من السنة النبوية بيانه لطهارة سؤر الهرة بقوله أنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم[1] فبين النبي صلى الله عليه وسلم عله طهارتها لئلا يعتقد السامع أنها ضمن السباع بقوله صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم وغيرها كثير من النصوص الشرعية الصريحة في ذكر العلة.

ولذلك نجد معنى التعليل كان سببا في اختلاف كثير من الأحكام بين المذاهب، ولذلك كانت العلة ولا تزال تذكر عند الأصوليين أنها ركن من أركان منشأ الخلاف، وعمدتهم في هذا التعليل في هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وتصريح النصوص بالتعليل. ولأجل هذا كانت دراستنا حول أثر التعليل الأصولي عند اختلاف الفقهاء في مسائل الربا وسوف اقتصر في ذكر بعض المسائل الخاصة بعلل المطعومات.

1.1. إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم من المعطيات، تبرز الإشكالية الرئيسة للدراسة في سؤال الآتي:

ما مدى أثر التعليل الأصولي في اختلاف الفقهاء في مسائل الربا مثل بيع الخبز بالخبز، بيع حنطة بالدقيق مع اختلاف الجودة والوزن، بيع الزيت بأصله؟

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

1. توضيح أثر التعليل الأصولي في اختلاف الفقهاء من خلال تحليل ثلاث مسائل تطبيقية تبرز كيف يؤثر تعليل العلة في توجيه الحكم وتعدده.
2. استقراء العلل المنصوصة والمستنبطة في ثلاث مسائل مختارة من مسائل الربا، من خلال بيان مناهج الفقهاء في استنباط العلة وأثر ذلك في توجيه الأحكام الشرعية.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 1، ص 163، بحديث رقم 92. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

3.1. أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من معالجتها لمسألة التعليل الأصولي بوصفه أداةً مركزية في فهم اختلاف الفقهاء في مسائل الربا، وذلك من خلال بيان دور العلة الشرعية في توجيه الأحكام الفقهية وتفسير تباين الاجتهادات عند تنزيل النصوص على الوقائع. كما تتجلى أهميتها العملية في تحليل نماذج تطبيقية من المسائل الخلافية في باب الربا، بما يُسهم في توضيح المسالك التعليلية المعتمدة لدى الفقهاء، ويُبرز أثرها في اختلاف الحكم الشرعي. وتأتي هذه الدراسة كذلك لتقديم مادة علمية منهجية تجمع أبرز العلل المنصوصة والمستنبطة، مع بيان أثرها في توجيه الاجتهاد الفقهي، بما يعين الباحثين وطلبة العلم على فهم أسباب الخلاف وضبط مسالك الترجيح في القضايا المالية المعاصرة.

4.1. أسباب اختيار الموضوع

1. جاءت الرغبة في تناول الموضوع لتعميق فهم العلاقة بين التعليل الأصولي واختلاف الأحكام في مسائل الربا.
2. أدى التوسع في المعاملات المالية الحديثة إلى ضرورة دراسة منهج التعليل الأصولي وفهم الأسس التي بني عليها اختلاف الأحكام.

5.1. منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع العلل المنصوصة والمستنبطة في مسائل الربا كما وردت في المصادر الفقهية، وتحليلها للكشف عن أثرها المباشر في اختلاف الأحكام.
2. المنهج الوصفي: اعتمد الباحث المنهج الوصفي في عرض المسائل الفقهية المختارة في باب الربا، وتصوير أقوال الفقهاء كما وردت في مصادر الفقه المعتمدة.
3. المنهج المقارن: استخدم الباحث المنهج المقارن لعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في كل مسألة، ولاستخلاص أثر اختلاف العلة في اختلاف الحكم الشرعي.

2. الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات مسألة العلل الفقهية وأثرها في اختلاف الأحكام، ولا سيما في باب الربا، غير أن معظمها ركّز على الأصناف الربوية المشهورة من حيث التأصيل العام دون التوسع في التطبيقات التفصيلية ذات الصلة بالتحولات الصناعية. ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

دراسة عبد الرازق حسين، عبد النبي ضيف (2025). بعنوان: "عِلّة الربا في المطعومات – (دراسة فقهية مقارنة).

تناولت هذه الدراسة تعريف الربا في المطعومات، وبيان علته وأنواعه، مع التركيز على مسائل مثل: حكم القمح والشعير، وهل يُعدّان صنفًا واحدًا أو صنفين، وحكم بيع الرطب بالتمر، ومع عرض أقوال الفقهاء والترجيح بينها.

إلا أن الدراسة لم تُبرز أثر التعليل الأصولي بوصفه سببًا مباشرًا لاختلاف الفقهاء، ولم تربط ذلك بمنهج التعليل ومسالكه الأصولية ربطًا تحليليًا مستقلاً، وهو ما عالجته هذه الدراسة.

دراسة الزامل (1432هـ). بعنوان: "العلة في الربا وأثرها في اختلاف الفقهاء (دراسة فقهية مقارنة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلل المؤثرة في باب الربا من خلال منهج فقهي مقارن، مع التركيز على القواعد الكلية وعلل النقدين والمطعومات. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، وخلص إلى إبراز أثر اختلاف العلة في تباين الأحكام الفقهية. وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في التأصيل لمسالك التعليل، غير أن الدراسة الحالية تتميّز عنها بتوسيع الجانب التطبيقي الجزئي، خاصة في مسائل التحويل الصناعي وتأثيره في العلة والحكم.

دراسة سلمان، هبة الله. (202م). بعنوان: "اختلاف الفقهاء في علل الربا في المطعومات وآثاره.

سعت هذه الدراسة إلى تحليل اختلاف الفقهاء في تعليل الربا في المطعومات، مع بيان آثاره الفقهية، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم. وقد ركزت الدراسة على المطعومات بصورتها الأصلية، دون التطرق إلى صور التحويل الصناعي كبيع الخبز بالحنطة أو الدقيق، وهي من المسائل التي أفردتها الدراسة الحالية بالتحليل، مما يبرز جانب التكامل بين الدراستين.

دراسة فوده (2018م). بعنوان: "أثر اختلاف العلة في اختلاف الحكم الفقهي – دراسة تطبيقية في أبواب الربا.

تناولت هذه الدراسة أثر اختلاف العلة في اختلاف الحكم الفقهي من خلال نماذج تطبيقية في أبواب الربا، مع اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي، وخلصت إلى أن اختلاف مسالك التعليل يعد سببًا رئيسًا لتباين الأحكام. وقد ركزت الدراسة على مسائل مثل بيع الحلي والذهب، دون إفراد مسائل التحويل الصناعي كالعصير والخبز بالدراسة التفصيلية، وهو ما سعت الدراسة الحالية إلى معالجته، مع الإفادة من منهج الباحث ونتائجه.

دراسة الخالدي (2018م). بعنوان: "عِلّة الربا في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة.

ركزت هذه الدراسة على تحليل مفهوم عِلّة الربا في الفقه الإسلامي، مع استعراض الخلاف الفقهي في تحديد العلة، ومناقشة أثر ذلك في اختلاف الأحكام، خاصة في باب الربا. غير أن الدراسة جاءت عامة في عرض المسألة، ولم تُفرد نماذج تطبيقية تفصيلية لمسائل التحويل أو تغيّر الأوصاف، وهو ما يُعد مجالًا لإضافة هذه الدراسة الحالية.

دراسة محمد أمين (2015م). بعنوان: "عِلّة الربا – دراسة فقهية تحليلية مقارنة.

تناولت هذه الدراسة بيان حقيقة الربا، وأصل تحريمه، وركّزت على تعليل جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في السنة النبوية، مع عرض أقوال المذاهب الفقهية في تحديد العِلّة، ومناقشة مسألة تعدية العلة بالقياس.

وتميّزت الدراسة بطابعها التأصيلي والتحليلي المقارن، إلا أنها اقتصرت في التطبيقات على الأصناف المنصوصة غالبًا، ولم تتوسع في التطبيقات الجزئية المعاصرة أو صور التحويل الصناعي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته. ولا يفهم من هذا العرض التقليل من قيمة هذه الدراسات، بل تؤكد الدراسة الحالية استفادتها منها منهجيًا وعلميًا، غير أنها تسعى إلى استكمال ما لم يُتناول فيها، من خلال توسيع نطاق التطبيقات وتحليل أثر التحويل الصناعي في العلة والحكم.

3. إجراءات الدراسة:

التزمت في كتابة البحث بالمنهجية التالية:

1. جعلت عزو الآيات القرآنية في المتن.

2. جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بهذا الشكل: ()، وكان عزوها بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، وعنوان المصنف، الكتاب، الباب، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، رقم الحديث.
3. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما، وذكر مصدر واحد فقط، أما ما لم أجده في هذه الكتب فأخرجته من مصدره مع بيان الحكم عليه من أهل الشأن من المحدثين.
4. ترجمت جميع الأعلام التي وردت أسماؤهم في المتن، باستثناء كبار الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.
5. إذا كان النقل عن قائله حرفيًا فإنني جعلته بين المزدوجتين: " " تفريقًا بينه وبين ما نقلته بالمعنى مع الإحالة في الهامش في كلا الحالتين.
6. توثيق المعلومات الواردة في متن الهامش كان كالآتي: عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة: شهرة المؤلف، أو الاسم الأخير من اسم المؤلف إذا لم أكن أعرف شهرة المؤلف، المؤلف، الكتاب، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن وجد، سنة الطبع بالهجري أو الميلادي إن وجدت، رقم الجزء إن وجدت، رقم الصفحة، أما عند تكرر ذكره فذكرته هكذا: شهرة المؤلف، الكتاب، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.
7. عند دراسة المسائل الفقهية التزمت بالمنهجية التالية:

أولًا: صورة المسألة ببيانها وتوضيحها ما أمكن.

ثانيًا: تحرير محل النزاع.

ثالثًا: سبب الخلاف.

رابعًا: من قال بالأقوال.

سادسًا: مستند أصحاب الأقوال.

سابعا: الترجيح بين هذه الاختيارات.

4. حدود الدراسة:

يركز هذا البحث على دراسة أثر التعليل الأصولي في اختلاف الفقهاء، مقتصرا في نطاقه التطبيقي على ثلاث مسائل فقهية مختارة من باب الربا، تمثل نماذج واضحة لاختلاف الحكم نتيجة لاختلاف العلة، وقد اقتصر الباحث في التحليل والمقارنة على المذاهب الفقهية المعتمدة الأربعة وهي: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

5. خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ثلاث مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة ذكرنا فيها أهم العناصر اللازمة، من أهمية الدراسة وأسباب الاختيار، وبيان الدراسات السابقة حول الموضوع، وطرحنا فيها إشكالية ثم أهداف البحث، وبيان منهجية الدراسة ثم حدود وخطة البحث وختمت بذكر أهم نتائج وتوصيات والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التعليل في أصول الفقه: فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: الفرق بين العلة والسبب والحكم
الفرع الثالث: مجالات التعليل
المطلب الثاني: التعليل المنصوص والمستنبط وعلاقتها بالحكم الشرعي.
الفرع الأول: التعريف بالعلة المستبطنة والمنصوص عليها
الفرع الثاني: أمثلة العلل المستبطنة والمنصوص عليها
المبحث الثاني: علل الربا في الأموال الستة: فيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: علل النقدين الذهب والفضة
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تحديد علة النقدين وأثر ذلك في حكم العملات الورقية
المطلب الثاني: علة في المطعومات الأربعة.
الفرع الأول: تحليل الأوصاف التي علل الفقهاء في المطعومات
المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في اختلاف التعليل: فيه ثلاث مطالب:
المطلب الأول: بيع الخبز بالخبز
الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة
المسألة: حكم بيع الخبز مع التفاضل في الجودة؟
المطلب الثاني: بيع حنطه بالدقيق مع اختلاف الجود والوزن
الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة بين الطعم والكيل والادخار
المسألة: حكم بيع الحنطة بالدقيق مع التفاضل؟
المطلب الثالث: بيع الزيت بأصله
الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة
المسألة: حكم بيع الزيتون بزيت الزيتون؟
تاسعا: الخاتمة تتضمن:
1. أهم النتائج والتوصيات.
2. المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التعليل في أصول الفقه

سوف يتم التفصيل في هذا المبحث الاول وهو مفهوم التعليل في أصول الفقه من خلال ثلاث مطالب، يوضح في المطلب الأول تعريف العلة لغة واصطلاحا ثم يبين في الفرع الثاني أنواع التعليل.

أما المطلب الثاني فيتضمن التفصيل في الفرق بين العلل المستنبطة والعلل المنصوص عليها، مع ذكر أمثلة توضيحية عليها.

المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل وأنواعه.

يتضمن هذا المطلب توضيحا لمفهوم العلة في اللغة والاصطلاح، بيانا لأقسام الأوصاف التي يعتمد عليها الأصوليون في بناء العلة.

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا.

أولا: العلة في اللغة

تأتي كلمة العلة في اللغة بعدة معان، من أبرزها:

1. المرض. (الجوهري، 1987، ص 1773)
2. السبب. (ابن منظور، 1994، ص 471)
3. اعتل إذا تمسك بالحجة، أعله جعله ذا علة. (الفيومي، د.ت، ص 426)

ويرى عدد من اللغويين ومنهم الفيومي أن المعنى الرابع هو الأقرب إلى الاصطلاح الأصولي، لأن العلة الشرعية تقوم مقام الحجة التي يبنى عليها المجتهد.

ثانيا: العلة في اصطلاح الأصوليين.

العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم الشرعي، ويكون جامعا بين الفرع والأصل في القياس. (الجيزاني، 2006، ص 194)

وتسمى أيضا: المناط، المؤثر، المظنة، السبب، المقتضي، المستدعي، الجامع. (الجرجاني، 1983، ص 155)

أقسام الأوصاف المؤثرة في التعليل

قسم الأصوليون الأوصاف إلى ثلاثة أنواع: (ابن قدامة، 2002، ص 242)

1. **الوصف المناسب**

وهو ما تظهر مناسبته للحكم كمناسبة الإسكار في تحريم الخمر.

2. **الوصف الطردي**

وهوما لا يتصور أن يكون مؤثرا في الحكم لعدم التفات الشارع إليه، كالطول والقصر، والسواد والبياض.

3. **وصف الشبه**

وهو وصف متردد بين المناسبة وعدمها؛ فهو يشبه الوصف المناسب من جهة، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى؛ ولذلك سمي وصف الشبه.

المطلب الثاني: التعليل المنصوص والتعليل المستنبط وعلاقتهما بالحكم الشرعي.

يتناول هذا المطلب بيان أنواع العلل من حيث طريقة ثبوتها، وبيان أثر كل نوع في بناء الأحكام الشرعية، لاسيما في أبواب المعاملات

الفرع الأول: تعريف العلة المنصوصة والعلة المستنبطة مع أمثلة تطبيقية

يقسم الأصوليون العلة من جهة ثبوتها إلى قسمين رئيسين:

أولا: العلة المنصوصة

وهي العلة التي دل عليها النص الشرعي دلالة صريحة أو غير صريحة.

العلة المنصوصة نصا صريحا.

وهي التي صرح الشارع ببيانها دون واسطة، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ 150﴾ [البقرة:150]، إذ صرح النص بأن رفع الحجة هو العلة.
- وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2] حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة المباشرة.

العلة المنصوصة نصا غير صريح.

وهي التي يفهم فيها التعليل من سياق الكلام دون لفظ صريح، ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة (أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[3]، حيث يفهم من الحديث أن كثرة مخالطتها للناس هي علة الحكم بطهارتها.

ثانيا: العلة المستنبطة

وهي العلة التي لم يرد بها نص، وإنما توصل إليها المجتهد باستقراء النصوص ومقاصد الشريعة وطرق العلة المعتبرة ومن أبرز أمثلتها:

- وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل الخمر بالإسكار

تعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان. (النملة، 2019)

المبحث الثاني: علل الربا في الأموال الستة

يعالج هذا المبحث علل الربا في الأموال الربوية الواردة في النصوص الشرعية، وذلك من خلال مطلبين رئيسين، يتناول المطلب الأول: علل النقدين الذهب والفضة ثم يبين في الفرع الأول أقوال الفقهاء في تحديد علة النقدين ثم في الفرع الثاني أثر الخلاف في العلة على جريان الربا في النقدين

أما المطلب الثاني: فيعرض علل المطعومات الاربعة ويعقبها تحليل الأوصاف التي اعتمدها الفقهاء في تعليلها

المطلب الأول: علل النقدين والذهب

الفرع الاول: أقوال الفقهاء في تحديد علة النقدين وأثر ذلك في حكم العملات الورقية.

وقع الخلاف بين الفقهاء في تعيين العلة الجارية في الذهب والفضة وهوما أدى إلى تباين آرائهم (ابن رشد، 2004، ص 149).

في تطبيق أحكام الربا في العملات الورقية الحديثة ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات في النقاط التالية:

الاتجاه الأول يجعل العلة هي الثمنية المطلقة

وهو قول مذهب غالب الفقهاء منهم أحمد في غير مشهور وقول مالك والمجمع الفقهي الإسلامي، أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية[4].(الخرشي، 1899)

---

(2) البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، السلطانية بالمطبعة الكبرى، بولاق – مصر، وصورها بعناية د. زهير محمد ناصر، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج8، ص 54، برقم الحديث: 6241 من سهل الساعدي رضي الله عنه

(3) سبق تخريجه ص 1

(4) الخرشي، أبوعبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317 هـ، 1899 م، ج 5، ص 56، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي "الإصدار الثالث" (ص 113). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، لا ط، 1374 هـ، 1955 م، ج 4، ص 324

وأثر ذلك على العملات الورقية الحديثة أن تلحق بالذهب والفضة ويكون جريان الربا عليها لكونها صارت وسيطًا في المبادلات وثمنًا للأعيان.

الرأي الثاني يرى أن منشأ العلة هو الوزن مع اتحاد الجنس

وهو قول الحنفية والحنابلة في قولهم إن علة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس ويفسرون ذلك أن الذهب والفضة من الأموال التي تضبط بالوزن، ويحرم التفاوت بينهما عند تبادلها بالجنس نفسه[5]. (المرغيناني، 2004)

وأثر ذلك على العملات الورقية الحديثة أن تلحق بالذهب والفضة ويكون جريان الربا عليها.

الاتجاه الثالث يربط الحكم باجتماع وصفي الثمنية والوزن.

ذهب بعض الفقهاء الى الجمع بين العلتين، حيث يرون أن العلة في الذهب والفضة كونهما أثمانا وموزنين معا[6].(الخرشي، 1899)

المطلب الثاني: العلة في المطعومات الأربعة

الفرع الأول: تحليل الأوصاف التي علل الفقهاء في المطعومات

يجمع الفقهاء على أن الأصناف الواردة في الحديث (البر والشعير والتمر والملح)[7] ويُجمع على دخولها في الأصناف الربوية إلا أنهم يختلفون في تعليل الجامع بينها.

تعددت الأوصاف التي جعلها الفقهاء مناطًا للحكم ومن أبرز هذه الأوصاف، الطعم، أو الكيل، أو الوزن، الاقتيات أو الادخار.

وسيأتي لاحقًا بيان هذه الأوصاف بتحليل مختصر.

أولا: يرى الشافعية أن الطعم هو الوصف المؤثر، كون الشيء معدًّا للأكل، وأن كل ما يُقصد تناوله تجري عليه أحكام الربا، لأنهم جعلوا الجامع بين هذه الأصناف هو الطعم، مما قد يقتضي دخول الخضروات والفواكه أيضًا، فيُعد هذا الوصف غير منضبط والربا إنما حرم للحاجات الضرورية لحاجة الناس إليه لا لمجرد الأكل ورغم ذلك فالوصف سهل التطبيق.

فكل ما يمكن تقديره بالكيل أو وزن – يدخل ضمنه الحديد وسائر الموزونات يجري فيه الربا عندهم.

وعلته على هذا القول اعتمادًا على حديث) مثلًا بمثل (فاعتبروا الكيل هو العلة ومناط الحكم لا المطعومات وهذا يدخل في كثير من أبواب المعاملات وحتى الحديد والنحاس مع النص لم يرد فيه غير أنه لا يوافق تمامًا حكمة التشريع[8].(النووي، 1928)

ثالثا: يرى المالكية أن العلة هي في المطعومات هي كونها من ما يقتات وما يدخر، أي ما يعتاده الناس في معاشهم ويمكن تخزينه لفترات طويلة لذلك الخضروات والفواكه لا تدخل ولا يجري فيه الربا. (الدسوقي، ص 45)

---

(5) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، لا ط، 1425 ه، 2004 م ج 3، ص 61، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5، ص 11

(6) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 5، ص 56، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، لا ط، 1347 هـ، ج9 ص 393

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكره، ج 3، ص 68، بحديث رقم 2134

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص 401

ويستدل في ذلك أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث من الأقوات الضرورية حياة الناس، فناسب أن يحرم فيه الربا سدا لذريعة الاحتكار والاستغلال.

ويمتاز هذا الوصف مقاصدي وينسجم مع حكمة التشريع، لأنه بربط الحكم لحاجة الناس، لا بالكيل أو الوزن، لكن يؤخذ عليه أنه لا ينضبط بالعرف، وكذلك يقتات في بلد لا في بلد آخر.

ولذلك يحتاج هذا الوصف الى تقدير عرفي متجدد.

رابعا: يذهب الحنابلة إلى أن العلة مركبة من الطعم والمقدارية، أي أن الشـــيء لا يجري فيه الربا إلا إذا كان مطعوما مقدرا بالكيل أو الوزن. (ابن قدامة، 1969، ص 4)

فلا يكتفى كونه مطعوما فقط أو مقدرا فقط.

ووجه هذا القول جمعوا بين جميع الأوصـــاف الواردة في النصـــوص: فالأوصـــاف الأربعة مطعومة ويجمعها كذلك أنها تقدر بالكيل أو الوزن، فناسب أن العلة تكون مركبة منهما.

ويمتاز هذا الوصف بالاعتدال، لأنه يجمع بين المادية والمعنوية: المادية في الكيل والوزن، والمعنوية في الطعم.

خامسا: الظاهرية فيرون أنه لا عِلّة في الربا إلا النص نفسه، فلا يقاس عليه. (ابن حزم، 1988، ص 401).

فلا يقال إن العلة الطعم أو الكيل، أو غيرهما، بل يقتصر الحكم على ما ورد في الحديث دون زيادة.

ويمتاز قولهم في اليقين في النص ووضوح الحدود، إلا أن هذا التوجه يلغي عمل القياس ويمنع التوسع في الأحكام، مما يخالف مقاصد الشريعة في ضبط المعاملات الحديثة.

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في اختلاف التعليل

سوف يتم التفصيل في هذا المبحث الثالث هو اختلاف الفقهاء في اختلاف التعليل من خلال ثلاث مطالب، يوضح في المطلب الأول بيع الخبز بالخبز ثم يبين في الفرع الأول أقوال الفقهاء الناتج عن اختلاف العلة ثم المطلب الثاني بيع حنطه بالدقيق مع اختلاف الجود والوزن ثم نبين في الفرع الأول الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة بين الطعم والكيل والادخار ثم في المطلب الثالث بيع العنب أو الزبيب بالعصير الفرع الأول أقوال الفقهاء الناتج عن اختلاف العلة.

المطلب الأول: بيع الخبز بالخبز

يتناول هذا المطلب بيان حكم بيع الخبز بالخبز، وبيان الصورة الفقهية للمسألة، ثم عرض الخلاف الفقهي بين المذاهب في هذه المسألة، ووجه اختلافهم فيها بناءً على اختلافهم في علة الربا في المطعومات.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة

يعزى الخلاف بين الفقهاء في حكم بيع الخبز بالخبز إلى تعدد العلل التي اعتمدوها في الأطعمة الربوية؛ فمنهم من جعل العلة الطعم، ومنهم من جعل الكيل أو الوزن، منهم من جعل الاقتيات أو الادخار، ومنهم من جمع بين الطعم والمقدارية.

ولذلك اختلفوا فقهاء المذاهب: هل يدخل الخبز في حكم الربا لأنه مطعوم؟ أم أنه يخرج لأنه ليس مكيلا ولا مدخرا؟ وسيأتي تفصيل ذلك في بيان أقوال المذاهب وأوجه الاستدلال.

المسألة: حكم بيع الخبز مع التفاضل في أوالجوده؟

صورة المسألة: أن يبيع شخص خبزًا بخبز، أي معاوضة رغيف مقابل رغيف، أو أكثر بأقل، سواء كان الخبز من جنس واحد (كالبر بالبر) أو من جنسين مختلفين (كالبر والشعير)، سواء كان متماثل الوزن أو مختلفا، فهل تجري عليه أحكام الربا أم لا؟

تحرير محل النزاع

أجمعت المذاهب على منع بيع القمح بالقمح إلا مثل بمثل سواء بسواء يدًا بيد، ولكنهم اختلفوا إذا تحولت الحنطة إلى خبز، فهل يجوز بيعه بالخبز، ويدخل كل خلاف ربوي (قمح وشعير وبر) تدخله الصنعة، ومثله بيع العجين بالعجين، والخلاف على ثلاثة أقوال. (ابن رشد، 2004، ص 157)

القول الأول:

يصح بيع الخبز بمثله وهي رواية عن الإمام وقول أبي حنيفة. (العيني، 2000، ص 296)

القول الثاني:

لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض، سواء كان بالتماثل أو مع التفاضل وهو قول الشافعي. (الرملي، 1984، ص 436)

القول الثالث:

يجوز بيع الخبز متماثلا لا متفاضلا وهذا هو المشهور في مذهب مالك، وكذلك هو منقول عن الإمام أحمد. (البهوتي، 1968، ص 257)

سبب الخلاف:

هل تُخرج الصنعة الخبز عن كونه من الأصناف الربوية، أم يبقى على حكم أصله، وإن لم تنقله فهل يمكن تحقيق المماثلة أولا تمكن؟. (ابن رشد، 2004، ص 157)

أدلة أصحاب القول الأول بجواز بيع الخبز بالخبز.

باعتبار أن الخبز بالصنعة لم يعد من جنس المادة الربوية الأصلية. (العيني، 2000، ص 296)

أدلة أصحاب القول الثاني بجواز بيع الخبز بالخبز.

غيّرت الصناعة هيئة الخبز بحيث لم تعد مقاديره منضبطة، فيتعذر فيه المماثلة.

ولان العلم المماثلة متعذر، لخروجه بعد الصنعة عن الكمال. (الرملي، 1984، ص 436)

أدلة أصحاب القول الثالث يجوز بيع الخبز متماثلا لا متفاضلا وهذا القول مشهور مالك وقول الإمام أحمد.

لأن التماثل في بيع الخبز، فيه اعتبار تحري الدقيق بمثله، إذ الدقيق مثل الخبز ووقد اتحدا أصـــلا، يلزم عند مبادلتهما تحقيق التساوي في الوزن. (الدسوقي، ص 53)

الرأي المختار: والذي أرجحه القول الأول وهو جواز بيع الخبز بالخبز، لأن الصنعة غيرته عن مسماه في أنه أصبح له اسم آخر، ومهارة الصنعة تختلف من شخص لأخر، فتكون مؤثرة في تغيير مسمى ولعل هذا ما يوافق الرفق في الناس وأخذ من الشريعة.

ثمرة الخلاف:

ثمره خلاف القول الأول في أنه يجوز بيع رغيف الخبز بدقيق عددا، ويجوز بيع اثنين كيلو من الخبز بثلاثة كيلو منه.

وثمره خلاف القول الثاني عدم جواز بيع رغيف الخبز عددا، ولا بيع اثنين كيلو من الخبز بإثنين كيلو منه.

وثمره خلاف القول الثالث بجواز بيع رغيف الخبز بدقيق خبز عددا، ويجوز بيع اثنين كيلو من الخبز بإثنين كيلو من الخبز، ولا يجوز بيع رغيفين من الخبز بثلاثة، ولا يجوز بيع اثنين كيلو من الخبز بثلاثة كيلو من الخبز.

المطلب الثاني: بيع حنطة بالدقيق مع اختلاف الجود والوزن

بيع الحنطة بالدقيق يعد من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، لاسيما بالنظر إلى العلة الموجبة في الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث النبوي:

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد [9].

الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة بين الطعم والكيل والادخار

يعزى الخلاف بين الفقهاء في حكم بيع الدقيق بالحنطة إلى تعدد العلل التي اعتمدوها هل هي الكيل أو الوزن؛ وهل الحنطة هي الدقيق أم جنس آخر.

وسيأتي تفصيل ذلك في بيان أقوال المذاهب وأوجه الاستدلال.

صورة المسألة: وتصور المسألة أن يعقد شخص معاملة يبادل فيها الحنطة بالدقيق، كأن يبيع عشر كيلوغرامات من الحنطة بعشرة كيلوغرامات من دقيق أو يبيعها بالوزن.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على منع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا، والحنطة هي الدقيق بعد طحنه، لكن وقع الخلاف في حكم بيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل، والخلاف على قولين. (ابن رشد، 2004، ص 157).

القول الأول:

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو مع تحقق التماثل، وهو قول الإمام مالك في المشهور. (ابن رشد، 2004، ص157)

القول الثاني:

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو متماثلا وهو قول أبي حنيفة، الشافعي، وأحمد[10].

سبب الخلاف: اختلافهم في اعتبار بيع الحنطة بالدقيق كيلا أو وزنا، وهل الحنطة هي الدقيق، أم هي جنس آخر[11]. (ابن رشد، 2004)

---

(9) سبق تخريجه ص 12

(10) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 255، العيني، البناية شرح الهداية، ج 8، ص 282، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الأردن، 3ط، 1412 هـ، 1991 م، ج3، ص389

(11) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 157

أدلة القول الأول القائلين بجواز بيع الحنطة بالدقيق ولو متماثلا

لكون الحنطة والدقيق من الأموال التي تضبط بالوزن، فإذا بيعت الحنطة بالدقيق وزنا فكانت متساوية ويقاس على بيع الحبّ المكسور بالحبّ الصحيح، الحنطة السليمة. (النفراوي، 2004، ص 74)

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز بيع الحنطة بالدقيق ولو متماثلا

عند أبي حنيفة: لاجتماع وصف الكيل في أحدهما والوزن في الآخر، فلا يصح الجمع بين مقدارين مختلفي التقدير. (العيني، 2000، ص 282)

عند الشافعي وأحمد:

- لأن كليهما مكيل ولا يباع مكيل بمكيل،
- لان الطعام إذا صار دقيقًا اختلف كليًّا.
- لان معيار التقدير في باب الحبوب هو الكيل، والكيل لا يسوى بينهما
- لأن المجانسة بين الحنطة والدقيق باقية، فالحنطة هي من أجزاء الدقيق[12].

الرأي المختار:

لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق؛ لأن كليهما جنس واحد، فهو كما لو باع الدقيق بالدقيق.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف القول الأول بجواز بيع خمسة كيلو من حنطة وزنا، بخمسة كيلو من الدقيق وزنا.

ثمره خلاف القول الثاني: لا يجوز بيع خمسة أصواع من الحنطة بخمسة صاع من الدقيق، ولا يجوز بيع خمس كيلو من الحنطة خمسة كيلو من الدقيق.

المطلب الثالث: بيع الزيت بأصله

يتناول هذا المطلب بيان حكم بيع الزيتون بأصله، وبيان الصورة الفقهية للمسألة، ثم عرض الخلاف الفقهي بين المذاهب في هذه المسألة، ووجه اختلافهم فيها بناء على اختلافهم في علة الربا في المطعومات.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي الناتج عن اختلاف العلة

تباينت أنظار الفقهاء في بيع الزيتون بزيت منه؛ ثار التساؤل بين الفقهاء حول ما إذا كان الزيت والزيتون يُلحق أحدهما بالآخر في الحكم الربوي أم يُعتبر كل واحد منهما مستقلًا. فتجري فيهما أحكام الربا أم من جنسين مختلفين فيجوز بيعها على تفاضل وهو مما أثر في اختلافهم في الحكم في هذه المسألة.

المسألة: حكم بيع الزيتون بزيت الزيتون؟

صورة المسألة: أن يعقد الشخص بيعًا يُبادل فيه الزيتون بزيتٍ ناتج عنه بعد عصره.، كأن يقول بعتك هذه الثمار بزيتها بعد العصر.

(12) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3، ص 255، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص389

تحرير محل النزاع

اتفقت المذاهب الأربعة على أن يبيع شيء بمصنوعه قد يثير أشكال الربا أو الجهالة، لكن اختلفوا في هذه المسألة هل الزيت والزيتون من جنس واحد فتجري فيهما أحكام الربا أم لا [13].

أصحاب القول الأول

لا يجوز بيع الزيتون بزيت منه وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة[14].

أصحاب القول الثاني

يجوز بيع الزيتون بزيت منه إذا كان عن طريق اعتبار وهو أن يعلم الزيت المنفصل أكثر من الزيت المكنون ويرجع تقدير هذا الى أهل الخبرة وهو قول الحنفية. (ابن نجيم، 2002، ص 199).

سبب الخلاف:

الاختلاف راجع الى تحقيق العلة الربوية إلى شيئين

هل الزيت والزيتون جنس واحد فتجري بينهما أحكام الربا، أم جنسان مختلفان، فيجوز التفاضل بينهما.

هل يجوز إذا عُلِمت المساواة بين الزيت المنفصل والزيت المكنون ومنهم من منع ذلك لاستحالة معرفة مقدار الزيت المنفصل عن الزيت المكنون. (الرياحنة، 2023، ص 171).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع الزيتون بزيت من أصله

الدليل الأول: السنة النبوية

حديث النهي عن المزابنة (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر)[15]

وجه الاستدلال: قاسوا بيع الزيتون بزيت منه على بيع المزابنة، والمزابنة هو بيع التمر على رؤوس الشجر بالتمر المجذوذ، وبيع المزابنة مجمع على تحريمه، ووجه القياس أن علة النهي في المزابنة عدم معرفة المساواة، وهذه العلة موجودة في مسألة بيع الزيتون بزيت منه. (ابن حزم، 2003، ص 401)

ونوقش الاستدلال كالتالي:

أن المزابنة المنهي عنها هي بيع الثمر بالتمر، وشراء العنب الزبيب كيلا، وهذا تفسير جمع من الصحابة ولم يذكروا بيع الزيتون بزيت منه. (ابن حزم، 2003، ص 450)

---

(13) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422 هـ، 2002 م ج 3، ص 470، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط 2، ج 5 ص 42، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، لا ط، 1415 هـ، 1994 م، ج 2، ص 372، البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 255.

(14) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5، ص 18، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص396، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1427 هـ، 2003 م، ج 3، ص 470

(15) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، ج3، ص 1168، بحديث رقم 1539 من حديث سالم بن عبدالله رضي الله عنه

الدليل الثاني:

استدل المانعون من بيع الزيتون بزيت منه بقياسه على بيع اللحم الحيوان من جنسه، إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، لأن العلة هي عدم الإمكان المساواة بين الأصل والفرع؛ فاللحم المأخوذ من الحيوان، ولا يعرف قدر ما يخرج منه من اللحم، كما لا يمكن معرفة مقدار الزيت المستخرج من الزيتون فكان كلاهما من الجهالة والمزابنة. (ابن حزم، 2003، ص 450)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز بيع الزيتون بزيت من أصله ألا بشروط

يرى الحنفية أن بيع الزيتون بزيت منه لا يجوز إذا كان مقدار الزيت المستخرج مجهولا أو غير مساواة لما في الأصل، لأن ذلك يؤدي إلى الغرر أو الربا. (ابن نجيم، 2002، ص 199).

أما إذا عرف مقدار الزيت المستخرج من أصل، وكان مساويا له، جاز له في البيع بشرط العلم بالمقدار وانتفاء الجهالة. (العيني، 2000، ص 292).

كما أن أصل الزيتون المستخرج يشتركان في العلة الربوية وهي الكيل أو الوزن والادخار، فيجري بينهما الربا إن بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل. (الزيلعي، 1896، ص 94).

أدلتهم من المعقول كالتالي: الأصل أن الزيتون والزيت جنس واحد والعلة فيها واحدة (الكيل أو الون)، فكل زيادة تعتبر ربا فضل. (العيني، 2000، ص 292).

1- إذا لم يعلم مقدار الزيت المستخرج من الزيتون فعقد باطل للجهالة. (ابن نجيم، 2002، ص 199)
2- بيع الأصل بفرعه (كالزيتون بزيت منه) من باع الشيء بأصل منهي عنه (ص 199).

الرأي المختار:

والذي أرجحه القول الأول القائل بمنع بيع الزيتون بزيت منه لان الزيتون والزين جنس واحد، ولأن الزيت داخل الثمرة قبل العصر، فهو من مكونات الزيتون وليس ناتجا مغايرا عنه، إذ يتأثر الزيت بعوامل تتعلق بالثمرة ودرجة نضجها وموسم الجداد، مما يدل على انه جنس من أصله.

ثمرة الخلاف:

على قول الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية على ألا يجوز بيع الزيتون بزيت منه قبل العصر، لأن ذلك من بيع فرع بالأصل، فيخل فيه الربا والجهالة.

على قول الحنفية يجوز البيع إذا كان مقدار الزيت معلوما ومحددا بالوزن أو الكيل.

وعلى قول الظاهرية وابن القيم من الحنابلة يجوز البيع مطلقا لان الزيت يعد جنسا مغايرًا عرفا لأصله فيجوز التفاضل فيه ولا يجري الربا عليه.

7. التوصيات والنتائج:

1.7. النتائج

1. أظهر البحث أن اختلاف الفقهاء في العلة المؤثرة داخل الأصناف الربوية كان له أثر مباشر في تباين الأحكام في المسائل الثلاث محل البحث (بيع الخبز بالخبز، بيع الحنطة بالدقيق، بيع الزيت بأصله)، مما يثبت أن التعليل الفقهي يمثل محورًا أساسيا في بناء الحكم الشرعي وتعدده.

2. أن العلل المنصوصة والمستنبطة تحتل دورًا جوهريًا في توجيه فهم الفقهاء للنصوص، حيث اعتمد كل مذهب منهجًا خاصًا في استنباط العلة، مما انعكس على اختلاف توجيهاتهم للحكم الشرعي

2.7. التوصيات

1. ضرورة العناية بتدريس منهج التعليل وتحقيق المناط في كليات الشريعة، لما له من أثر في فهم اختلاف الفقهاء وتفسيره، خاصة في المسائل المالية التي تتجدد صورها. تشجيع الباحثين على إعداد دراسات تطبيقية إضافية في مسائل الربا المعاصرة، وربطها بالعلل الشرعية المستنبطة.
2. تشجيع الباحثين على إعداد دراسات تطبيقية إضافية في مسائل الربا المعاصرة، وربطها بالعلل الشرعية المستنبطة

8. المصادر والمراجع

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1،

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، (1422هـ). صحيح البخاري، طبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى، بولاق– مصر، وصورها بعناية د زهير محمد ناصر، دار الطوق النجاة، بيروت – لبنان، ط 1،

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1413هـ– 1993م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط1.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (1427 هـ، 2003). شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، (1395هـ - 1975م). سنن الترمذي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د.ت). صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، لا ط،

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (1422 هـ، 2002 م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1،

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (1386هـ – 1966م). حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، وصورتها دار الفكر.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (1425 ه، 2004 م). الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، لا ط،

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (1420 هـ، 2000م). البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن ابن رشد، (2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، لا ط.

الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، (1317 هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق – مصر، ط2.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (د.ت). حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط.

النفراوي، حمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (1415 هـ، 1995 م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان، لا ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (1344 هـ). مجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، د ط،

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1412 هـ، 1991 م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الأردن، ط3.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، (1415 هـ، 1994م). مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، لا ط.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (1404 هـ، 1984 م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، ط أخيره،

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (1415 هـ – 1994 م). زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 26.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (1425 هـ-2004 م). مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، لا ط.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (1417 هـ – 1997م). المغني، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (1429 هـ، 2008 م). كشاف القناع عن الاقناع، وزارة العدل، السعودية، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (1388 هـ، 1968 م). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، لبنان، لا ط.

المرداوي، (1374 هـ، 1955 م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، لا ط.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (1424 هـ – 2003 م). المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3.

ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، (1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط 1، بيروت – لبنان.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (1300هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت

البحوث المنشورة في الإنترنت:

مروان الرياحنة، حمدي عزام فخر، (2023). حكم بيع الزيتون بأصله، مجلة الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد 19 /3، 02.

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الباحث/ عبيد خميس آل الرشيد). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.75.3